والهيجان كان السبب متحدا وان قاء بعد سكون النفس من الهيجان و
الغثيان كان السبب مختلفا ثم قليل القيء اذا لم يكن حدثا عندنا
لا يكون نجسا حتى لو اصابه ملاء الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون
لاصحاب القروح فانه يصيبه تو هم قليل فقليل غير سايل فلا يكون مانعا جواز
الصلوة وان كثر وذلك مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ويحكى عن ابي يوسف
ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك ان كان ملاء الفم ينقض لانه قام به النجس
وهما يقولان انه طاهر لا يحتمل النجاسة للزوجته وان كان دما ان نزل
من الراس وهو سايل ينقض وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض
الوضوء ما لم يكن ملاء الفم لانه سوداء احترق او صفراء انجمد وان كان
مايعا قد سال بان خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق ينقض عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقد قيل على العكس يعني عند ابي يوسف ينتقض بدخول الوقت كما قال
زفر وعند زفر ينتقض بايهما كان كما قال ابو يوسف والاول اصح وثمرته
وعند زفر لا ينتقض لعدم الدخول والثاني مستحاضة توضات قبل الزوال
ثم زالت الشمس لا تنتقض طهارتها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لعدم الخروج وتنتقض عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وزفر لوجود الدخول

وزفر يقول

صاحبه قلا قسقو محمد لكن بعيش اشتر

وزفر يقول ان الشرع قدر طهارة المستحاضة بوقت صلوة كامل فلو لم تنتقض عند الدخول
لازدادت المدة لانه تقضي انها اذا توضات قبل الزوال تبقى الى ان يخرج وقت العصر فتزداد
المدة والصحيح ما قاله ابو حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما لان الشرع اسقط اعتبار
الحدث باعتبار الحاجة ودخول الوقت دليل على وجود الحاجة وخروج الوقت دليل على زوال
الحاجة ولزوال الحاجة اثر في نقض الطهارة فيجب اضافة الانتقاض الى الخروج الذي
هو دليل عدم الحاجة لا الى الدخول الذي هو دليل تحقق الحاجة وما قال زفر رحمه الله
من زيادة المدة قلنا لما سقط اعتبار السيلان في الوقت ضرورة امكان الاداء
في كل الوقت يجب ان يسقط اعتبار السيلان قبل الوقت لانه لا بد من تقديم الطهارة
على الوقت حتى يمكنه شغل كل الوقت بالاداء في ساير الصلوات اذا ثبت هذا
لكن لم يمكن القول بها ضرورة ان الانتقاض يتعلق بالخروج وكما دخل ثم دخل وقت
وقت اخر الذي هو دليل عدم الحاجة اما ههنا هذا المعنى معدوم ولو توضا صاحب
العذر يوم العيد لصلوة العيد هل له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله عليهما قال بعضهم ليس له ذلك لانه خرج وقت صلوة العيد فتنتقض تلك
الطهارة بالخروج وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلوة العيد في معنى صلوة
الضحى ولو توضا لصلوة الضحى كان له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة فكذا اذا توضا
لصلوة العيد ولو توضا للظهر وصلى ثم توضا وضوا اخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر
هل له ان يصلي العصر بذلك الوضوء عندهما قال بعضهم له ذلك كما اذا توضا بعد طلوع
الشمس له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء فكذا هذا وقال بعضهم ليس له ذلك وهو الصحيح
لان كل طهارة [illegible] صلوة مكتوبة [illegible] تلك الصلوة [illegible]
المراة تطلقها زوجها فينقطع عنها الدم حين [illegible] الرجعة

Copyright © King Saud University